لما روى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جا غراب
فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وكان
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته
تحت شجرة ثم توضا ولبس احد خفيه فجا طاير اخضر فاخذ الخف الاخر
فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه
ومن شر ما يمشي على رجلين ومن شر ما يمشي على اربع

فصل

لما تكلم على الثاني من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على ثالثها وهو التيمم
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا
والمراد بالطاهر الطهور كما سياتي وخبر وجعلت لنا الارض مسجدا
وتربتها طهورا وهو من خصايص هذه الامة كما يدل عليه الحديث المذكور
وفرض سنة ست كما يدل عليه الاكثرون وقيل سنة اربع واختلف فيه
فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان لفقد الما فعزيمة
والا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ ح ف في التيمم اي في بيان
شرايطه وفرايضه وسننه ومبطلاته بنا على النسخة التي ليس فيها ترجمة
مستقلة للمبطلات فالكلام عليه منحصر في اربعة اطراف الاول في شرايطه
الثاني في فرايضه الثالث في سننه الرابع في مبطلاته وفي بعض
نسخ هذا المتن تقديم هذا الفصل على ما قبله اي نظرا لكون التيمم طهارة
كاملة ومسح الخفين ليس طهارة كاملة وتقديم مسح الخفين على
التيمم اولى وانسب لان الاول بالما والثاني بالتراب كما مر والتيمم لغة
القصد يقال تيممت فلانا اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ومنه قول امرئ القيس يهجو الطيبي تيممتكم لما فقدت اولي النهى
ومن لم يجد ماء تيمم بالترب وشرعا على لغة ايصال تراب الخ
استفيد منه انه لا بد من فعل الفاعل فلو وقف في مهب ريح فوصل اليه
التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف وقوله طهورا اي مطهر ويلزم من

ذلك

ذلك انه طاهر فقول المحشي طهورا اي طاهر ليس على ما ينبغي للوجه واليدين
واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر بدلا اي
حال كونه اي ايصال التراب بدلا وقوله عن وضوا وغسل اي ولو مندوبين
كالوضو المجدد وغسل الجمعة وقوله او غسل عضو اي واجب فلا يتيمم
عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة بشرايط مخصوصة
المراد بالشرايط الامور التي لا بد منها فيشمل الاركان فلا يعترض
بانه اهمل النية والترتيب وشرايط التيمم الخ فيه تغليب الشرط كدخول
الوقت على السبب كوجود العذر بسفر او مرض وتسمية الكل شرايط
وعدها بعضهم كالمصنف خمسة وسياتي الكلام عليها وعدها النووي
ثلاثة فقد الما والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز
المذهب سبعة نظمها في قوله يا سايلي اسباب حل التيمم هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشق جبيرة وجراح وعدها شيخ
الاسلام في تحريره احدى وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز
عن استعمال الما حسا او شرعا والاسباب التي ذكروها اسباب لذلك
السبب خمسة اشيا كذا في اكثر النسخ وقوله وفي بعض نسخ المتن خمس خصال
وهي بمعنى الخمسة اشيا احدها اي احد الاشيا الخمسة وجود العذر
اي تحققه وحصوله والعذر كناية عن العجز عن استعمال الما وقوله بسفر
اي بسبب سفر وخص السفر بالذكر لان فقد الما يغلب فيه والا فالمدار
على فقد الما في السفر او في الحضر وهذا اشارة للعذر الحسي وهو فقد الما
وقوله او مرض اي حصوله او زيادة او بطو برء او شين فاحش في عضو
ظاهر بخلاف اليسير كقليل سواد وبخلاف الفاحش في عضو باطن فلا اثر
لذلك والظاهر ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه ويعتمد
في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية ويعمل بمعرفته ان كان عارفا في
الطب لا بتجربته على ما قاله م ر وقال حج يعمل بتجربته خصوصا مع فقد
الطبيب في محل يجب طلب الما فيه وهذا بيان للعذر الشرعي فاشار المصنف
لكل من العذر الحسي والشرعي ولو كان في السفينة وخاف من اخذه الما غرقا
من البحر تيمم وصلى ولا اعادة عليه ان لم يغلب وجود الما حيث لو زال

Copyright ... University